الحقوق الثقافية للطفل
في قوانين الطفل لدول مجلس التعاون

محمد عبده الزغير محمد *

مقدمة:

ناقشت في العدد (٣٨) من مجلة خطوة التي يصدرها المجلس العربي للطفولة والتنمية، موضوع "ثقافة حقوق الطفل وقانون الطفل في سلطنة عُمان"، وخلُصت من تلك المناقشة بأن "التطبيق السليم لاتفاقية حقوق الطفل يقتضي البدء بترجمة أحكامها إلى سياسات متكاملة يُسهم في وضعها خبراء في تخصصات متعددة، ثم يأتي بعد ذلك دور القانون – باعتباره أداة تشريعية وتنظيمية – لتقرير ومساندة السياسات المستحدثة، ولضمان تطبيقها في إطار الواقع الاجتماعي. ولكي يأخذ المجتمع بحقوق الطفل، يترتب أن يكون لتلك الحقوق ثقافة بدلًا من أن تظل مجرد نصوص تشريعية. ومن هنا يمكن النظر إلى تداعيات الوثائق والاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل، باعتبارها جزءًا أساسيًا من عموميات ثقافات الأطفال في البيئات المختلفة.

كما أن ثقافة الطفل ونيل حقوقه هي واحدة من التحديات التي تواجه الأطفال في العالم العربي، ويرتبط مستوى الارتقاء بها من دولة عربية إلى أخرى بوجود اختلافات في بعض المجتمعات، التي شهدت بُناها الثقافية والتعليمية تطورًا في بعض المراحل".[١]

ويأتي موضوعنا هذا متصلًا بما سبق عرضه، مع التركيز على الحقوق الثقافية للطفل في دول مجلس التعاون[٢]، وهي الدول التي أصدرت – أغلبها أو في طريقها – مؤخَّرًا في العقد الثاني من القرن الحالي، قوانين للطفل، وحازت الحقوق الثقافية للطفل نصيبًا من حقوق الطفل بشكل عام في قوانين هذه الدول. كما أن أغلبها حققت مستوياتٍ متقدمةً في مؤشر تنمية الطفل؛ وبالتالي في حقوقه الصحية والتعليمية والنمائية.

* خبير حقوق الطفل– اليمن.

١– محمد عبده الزغير، ثقافة حقوق الطفل وقانون الطفل في سلطنة عمان، في مجلة خطوة، العدد (٣٨)، ٢٠٢٠، ص ص ١٢ – ١٤.

٢– يضم مجلس التعاون لدول الخليج العربية في عضويته كلًا من: الإمارات، البحرين، السعودية، سلطنة عُمان، قطر، والكويت، واليمن مراقبًا.

وتجدر الإشارة بأن اتفاقية حقوق الطفل ضمت عددًا واسعًا من الحقوق، وعليه تم تقسيم هذه الحقوق إلى أربعة مجالات رئيسة، هي: حقوق الطفل في البقاء في قيد الحياة؛ حق الطفل في التنمية؛ حق الطفل في الحماية، وحقوق الطفل في المشاركة. وتدخل حقوق الطفل الثقافية وفقًا لهذا التقسيم في حقوق الطفل في التنمية التي تشمل؛ حق الطفل في التعليم واللعب وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية والوصول إلى المعلومات. ونظرًا للنهج الشمولي لاتفاقية حقوق الطفل، فليس من الواضح أيّ من مواد الاتفاقية يجب أن يُنظر إليها على أنها تندرج ضمن مجموعة الحقوق الثقافية. غير أن المواد التي تناولتها لجنة حقوق الطفل ضمن المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير، تحت عنوان: "التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية"، هي حتمًا ذات صلة بتلك الحقوق؛ وخاصة ما يتعلق بالمادة (٣١) التي تتناول حق الطفل في الراحة ووقت الفراغ واللعب؛ وتنص على حقه في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافيَّة والفنيَّة. وعلى الحكومات أن "تشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ."

وهناك مادة أخرى ذات صلة، وهي المادة (٣٠) التي تتناول حق الطفل المنتمي إلى أقليَّة أو إلى السكان الأصليين في التمتع بثقافته [٣]. وكذلك ما يتعلق بالمادة (١٧) والتي كفلت "للطفل الحق في الحصول على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية؛ وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وتحقيقًا لهذه الغاية تقوم الدول بتشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية، وتشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها، المعلومات التي يحتاجونها وفهمها" [٤].

وعليه، فقد استمدت أغلب قوانين حقوق الطفل في الدول العربية، ومنها دول مجلس التعاون، كثيرًا من عناصرها من اتفاقية حقوق الطفل، ومن التصنيف أعلاه لموادها، وتحديدًا المواد التي تناولت بعض الحقوق الثقافية، وكيَّفتها مع المجالات التي تُركز العمل بها في خططها الوطنية. وهذا الأمر تم اعتماده أيضًا في دول مجلس التعاون عند إعداد قوانينها.

١) لمحة موجزة عن قوانين الطفل واللوائح التنفيذية لها في دول مجلس التعاون

شهدت دول مجلس التعاون اهتمامًا متزايدًا بإصدار قوانين للطفل في العقد الثاني من

3- انظر للمقارنة، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، دائرة الحقوق، دليل تدريبي لدعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، توماس هامربرغ، الوحدة رقم (٥) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال، ص ص ١١٣ – ١١٧.

4- المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل؛ https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CRC.aspx

الألفية الثالثة، عدا اليمن التي سبق أن أعدت القانون في العقد الأول من هذا القرن. علمًا بأن جهود إعداد مشروعات القوانين في بعض الدول بدأت مبكرًا منذ نهاية العقد الأول، إلا أنها تأخرت في الإقرار. ولم تكتفِ بعض الدول بإصدار القوانين، وإنما عملت على إعداد لوائح تنفيذية لها؛ حرصًا منها على إدراج تفاصيل ضامنة للحقوق التي كفلتها القوانين. وفيما يلي جدول يبين أسماء القوانين واللوائح التنفيذية في كل دولة، ومعلومات موجزة عنها.

الجدول رقم (١)

يبين القوانين واللوائح التنفيذية الخاصة بقوانين الطفل

الدولة	اسم القانون وتاريخ صدوره	اللائحة وتاريخ صدورها
الإمارات	قانون حقوق الطفل "وديمة"، رقم ٣ لسنة ٢٠١٦، ونُشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٥٩٣، السنة السادسة والأربعون بتاريخ ١٥/ ٣ /٢٠١٦	قرار مجلس الوزراء رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون للاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ في شأن حقوق الطفل "وديمة"
البحرين	قانون الطفل، قانون رقم (٣٧) للعام ٢٠١٢، ونُشر في الجريدة الرسمية رقم ٣٠٦٤، بتاريخ ٢٠١٢/٠٨/٠٩.	مع أن المادة (٢) من ديباجة القانون نصت بأن تُصدر الوزارات المعنية بتطبيق أحكام القانون اللوائح التنفيذية والقرارات الإدارية المشار إليها خلال ستة أشهر من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية، إلا أنه يلاحظ عدم صدور لائحة تنفيذية للقانون خلال الأشهر الستة التالية.
السعودية	نظام حماية الطفل في السعودية، قرار مجلس الوزارة رقم (٥٠) بتاريخ ١٤٣٦/١/٢٤، ١١/٢٥/ ٢٠١٤. وصدر بمرسوم ملكي رقم (م/١٤) بتاريخ ٣ / ٢ / ١٤٣٦	قرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم (٥٦٣٨٦) بتاريخ ١٤٣٦/٦/١٦ه، بشأن اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل
سلطنة عمان	قانون الطفل، صدر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٢) للعام ٢٠١٤، ونُشر في الجريدة الرسمية بالعدد (١٠٥٨) بتاريخ ٥/١٩/ ٢٠١٤	قرار وزاري رقم ١٢٥ / ٢٠١٩، بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الطفل. ونشر في الجريدة الرسمية بالعدد (١٣٠٥) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٧
قطر	هناك جهود مبذولة في إعداد مُسوَّدة القانون خلال السنوات الأخيرة ويتوقع صدوره قريبًا	

الكويت	قانون حقوق الطفل رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥، صدر في: ١٥ رجب ١٤٣٦ هـ، الموافق: ٤ مايو ٢٠١٥م	قرار مجلس الوزراء رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦، بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل. صدر في ٢٠١٦/١/١١
اليمن	قانون حقـوق الطفـل رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢م، ونُشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١١/١٩ /٢٠٠٢م	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٨٠) لسنة ٢٠٠٥م بشأن اللائحة التنفيذية، صدر في ٢٠٠٥/٩/١٨

ومن الجدول أعلاه يُلاحظ بدايةً اختلاف مسميات القوانين، فهناك ثلاث دول أشارت إلى مسمى "قانون حقوق الطفل"، وهي: الإمارات والكويت واليمن، بينما أسمته البحرين وسلطنة عمان "قانون الطفل". وانفردت السعودية بتسميته "نظام حماية الطفل"، علمًا بأن السعودية تطلق تسمية النظام بدلًا عن القانون. كما يُلاحظ بأن اليمن أصدرت القانون مبكرًا في عام ٢٠٠٢، تلتها البحرين في عام ٢٠١٢، ومن ثَمَّ كل من السعودية وسلطنة عمان في عام ٢٠١٤، وبعدهما الكويت في عام ٢٠١٥. وعملت عدد من الدول بإصدار لوائح تنفيذية معززة للقوانين كالإمارات، والسعودية، وسلطنة عمان، والكويت واليمن. ولم تُصدر البحرين لائحة تنفيذية خاصة بالقانون.

٢) مضامين القوانين واللوائح التنفيذية الخاصة بالطفل

حرصت الدول العربية ومنها دول مجلس التعاون على مواءمة اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها، مع قوانينها الوطنية المختلفة ومنها القوانين الخاصة بالطفل، إلا أن مضامين القوانين واللوائح التنفيذية الخاصة بالطفل اختلفت من دولةٍ لأخرى؛ نظرًا لاختلاف النُّظم القانونية في تلك الدول؛ وبالتالي الاختيارات الفكرية التي تنطلق فيها كل دولة لتطبيق حقوق الإنسان وحقوق الطفل. وانعكس هذا التفاوت في المضامين والمعالجات التطبيقية لكل قانون. وبمراجعة القوانين واللوائح التنفيذية الخاصة بالطفل، نجد تفاوتًا في مضامين القوانين وعدد موادها من دولة وأخرى. والجدول التالي يبين الاختلافات في مضامين القوانين واللوائح التنفيذية.

الجدول رقم (٢)

يبين عدد الأبواب أو الفصول والمواد في القوانين، وعناوين الأبواب والفصول

القانون	عدد الأبواب أو الفصول والمواد	عناوين الأبواب والفصول
قانون حقوق الطفل "وديمة"، في الإمارات واللائحة التنفيذية للقانون	تضمن القانون (١٢) فصلًا و (٧٥) مادة. وخصص فصلًا للحقوق الثقافية. تضمنت اللائحة التنفيذية (٢٣) مادة.	الفصول كالتالي: أحكام عامة، الحقوق الأساسية، الحقوق الأسرية، الحقوق الصحية، الحقوق الاجتماعية، الحقوق الثقافية، الحقوق التعليمية، الحق في الحماية، آليات الحماية، تدابير الحماية، العقوبات، الأحكام الختامية. واشتملت اللائحة على مادتين تتعلقان بثقافة الطفل.
قانون الطفل في البحرين	تضمن القانون (٨) أبواب، و (٩) فصول، و (٦٩) مادة. واشتمل القانون على باب خاص بتعليم الطفل وتثقيفه.	الأبواب كالتالي: أحكام عامة، صحة الطفل، الرعاية الاجتماعية، الحماية الاجتماعية، رعاية الطفل المُعاق وتعليمه وتأهيله، تعليم الطفل وتثقيفه، حماية الطفل من سوء المعاملة، العقوبات.
نظام حماية الطفل في السعودية واللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل	تضمن النظام (٥) فصول و(٢٥) مادة. واشتمل النظام على مواد تناولت الحقوق الثقافية للطفل تضمنت اللائحة التنفيذية على (٥) فصول و (٢٨) مادة	تركزت فصول النظام ومواده على حماية الطفل. وجاءت الفصول كالتالي: التعريفات والأهداف وحالات الإيذاء والإهمال، حق الطفل في الحماية، المحظورات المتصلة بحماية الطفل، حق الطفل في الرعاية والمسئولية تجاهه، الإبلاغ في مخالفة النظام ولائحته ووقت العمل به. واشتملت اللائحة على مواد تخص بعض جوانب ثقافة الطفل.
قانون الطفل في سلطنة عمان واللائحة التنفيذية لقانون الطفل	تضمن القانون (١٣) فصلًا و(٧٩) مادة. وتضمن فصلًا خاصًا بالحقوق الثقافية. تضمنت اللائحة (٦) فصول و(١٣١) مادة.	جاءت فصول القانون كالتالي: تعريفات وأحكام عامة، الحقوق المدنية، الحقوق الصحية، الحقوق الاجتماعية، الحقوق التعليمية، الحقوق الثقافية، الحقوق الاقتصادية، حقوق الطفل المُعاق، المساءلة الجزائية، تدابير الحماية، آليات الحماية، العقوبات والتعويضات المدنية، وأحكام ختامية. واشتملت اللائحة على مواد تخص بعض جوانب ثقافة الطفل.

قانون حقوق الطفل في الكويت واللائحة التنفيذية للقانون	تضمن القانون (٩) أبواب، و(١٣) فصلًا، و (٩٧) مادة، وأحكامًا ختامية. وتضمن بابًا خاصًا بثقافة الطفل. تضمنت اللائحة (٤٧) مادة.	الأبواب كالتالي: أحكام تمهيدية وعامة، الرعاية الصحية للطفل، الرعاية الاجتماعية، تعليم الطفل، رعاية الطفل العامل والأم العاملة، حماية وتأهيل الطفل ذي الإعاقة، ثقافة الطفل، الحماية الجزائية للطفل، المعاملة الجزائية للمعتدي على الطفل. واشتملت اللائحة على خمس مواد لها علاقة بثقافة الطفل.
قانون حقوق الطفل في اليمن واللائحة التنفيذية للقانون	تضمن القانون (١٢) بابًا، و(٢٦) فصلًا، و (١٧١) مادة. واشتمل النظام على باب خاص بالثقافة والإعلام. تضمنت اللائحة (٧) أبواب، و (١١) فصلًا و (٩٢) مادة	الأبواب كالتالي: التسمية والتعاريف والأهداف والأحكام العامة، في الحقوق الشرعية للطفل، الحقوق المدنية، الرعاية الصحية، التعليم، الثقافة والإعلام، الرعاية الاجتماعية، رعاية الطفل العامل والمرأة العاملة، حماية الأطفال، نوادي الأطفال، العقوبات، أحكام ختامية. واشتملت اللائحة في الباب الرابع الخاص بالثقافة والإعلام على فصل خاص بثقافة الطفل، تضمن (٥) مواد. ولوحظ أنه حُدد فصلٌ خاصٌّ بنادي الأطفال، تضمن (٦) مواد، في الباب السادس الخاص برعاية الطفل.

ومن الجدول أعلاه، يُلاحظ التفاوت سواءً في أنساق القوانين التي تتضمن الأبواب أو الفصول والمواد الخاصة بالحقوق، حيث نجد ان القانون اليمني تضمن (١٢) بابا و (٢٦) فصلًا، و (١٧١) مادة. يليه قانون حقوق الطفل في الكويت، الذي تضمن (٩) أبواب، و (١٣) فصلًا، و (٩٧) مادة، وأحكام ختامية. ويليهما قانون الطفل في البحرين الذي تضمن (٨) أبواب، و (٩) فصول، و (٦٩) مادة. بينما تضمَّن قانون الطفل في سلطنة عمان (١٣) فصلًا و (٧٩) مادة. يليه قانون حقوق الطفل في الإمارات الذي تضمن (١٢) فصلًا و (٧٥) مادة. وجاء نظام حماية الطفل في السعودية، متضمنًا (٥) فصول و (٢٥) مادة. وترتبط تلك الاختلافات بالأولويات الحقوقية للأطفال في كل دولة.

وهذا الحال ارتبط أيضًا باللوائح التنفيذية للقوانين، فاللائحة التنفيذية لقانون حقوق الطفل في اليمن، تضمنت (٧) أبواب، و (١١) فصلًا و (٩٢) مادة، تليها اللائحة التنفيذية لقانون الطفل في سلطنة عمان، حيث تضمنت (٦) فصول و (١٣١) مادة. وتليهما اللائحة التنفيذية لقانون

حقوق الطفل في الكويت، حيث اشتملت على (٤٧) مادة، واللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل في السعودية، حيث تضمنت (٥) فصول و (٢٨) مادة. وأخيرًا اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الطفل في الإمارات التي تضمنت (٢٣) مادة.

وارتبطت بتلك الاختلافات أيضًا عناوين الأبواب أو الفصول والمواد المعنية بالحقوق الثقافية للطفل. فقانون حقوق الطفل في الإمارات حدد فصلًا للحقوق الثقافية تضمن (٦) مواد لإعمالها (المواد ٢٥ – ٣٠)، وخصص قانون الطفل في البحرين في الباب السادس فصلًا بعنوان: تثقيف الطفل، واشتمل على خمس مواد ذات علاقة به (المواد ٣٧ – ٤١). وبينما تركزت مواد نظام حماية الطفل في السعودية على حماية الطفل إجمالًا، إلا أنه اشتمل على (٣) مواد تتصل بحماية الطفل في المسائل المرتبطة بالحقوق الثقافية (المادتان ١٢ و١٣، والمادة ٢٠). وخصص قانون الطفل في سلطنة عُمان، فصله السادس للحقوق الثقافية، حيث تضمن (٤) مواد (المواد ٣٩ – ٤٢). وخصص قانون حقوق الطفل في الكويت، الباب السابع لثقافة الطفل، وتضمن (٥) مواد معنية بها (المواد ٦٥ – ٦٩). وتضمن قانون حقوق الطفل في اليمن في الباب السادس الذي حمل عنوان: الثقافـة والإعـلام، فصلًا خاصًا لثقافة الطفل، واشتمل هذا الفصل على (٨) مواد (المواد ٩٢ – ٩٩).

ويُلاحظ من هذه العناوين تفاوت مجالاتها بين الحقوق الثقافية وتثقيف الطفل، وثقافة الطفل. وهناك قوانين جمعت بين مجالين كتعليم الطفل وتثقيفه كما في قانون البحرين، أو الثقافة والإعلام كما في قانون اليمن. وكذلك الحال بشأن عدد المواد المعنية بالحقوق الثقافية، حيث تفاوتت بين (٨ مواد) في أعلاها في قانون اليمن، وأدناها (٣ مواد) في نظام حماية الطفل في السعودية.

ويُلاحظ هذا التفاوت كذلك أيضًا في اللوائح التنفيذية للقوانين، فاللائحة التنفيذية لقانون حقوق الطفل في الإمارات تضمنت (مادتين)، وهما المادة (٣) والمادة (٤) خاصة بثقافة الطفل. واشتملت اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل في السعودية على (٥)، وهي المواد (٨) و(١٢) و(١٣) و (١٨) و(٢٠) تخص بعض جوانب ثقافة الطفل. وأشارت أيضًا إلى أهمية كفالة احتياجات الطفل، ومنها: الحاجة الثقافية.

وتناولت اللائحة التنفيذية لقانون الطفل في سلطنة عمان في الفصل الثاني الخاص بحماية الطفل، ثلاث مواد تتعلق بثقافة الطفل (المواد ٧ – ٩). كما تناولت اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الطفل في الكويت، أربع مواد تتعلق بثقافة الطفل (المادة ١٧ والمواد ٤٤ – ٤٦)، واشتملت اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الطفل في اليمن في الباب الرابع الخاص بالثقافة والإعلام على فصل

خاص بثقافة الطفل، تضمن (٥) مواد (المواد ٢١ – ٢٥)؛ وكذلك فصلًا خاصًا بنادي الأطفال، في الباب السادس الخاص برعاية الطفل، وتضمن (٦) مواد (المواد ٧٩ – ٨٤)، على الرغم من ارتباطها بالحقوق الثقافية للطفل.

ومن العرض العام يُلاحظ أن كل القوانين واللوائح المَعنيَّة بحقوق الطفل في دول مجلس التعاون، تضمنت مواد خاصة بالحقوق الثقافية للطفل، وهذا يدل على اهتمام هذه الدول بثقافة الطفل في خططها وبرامجها، وفي إنشاء مؤسسات خاصة لثقافة الطفل. وهذا الموضوع، أي المؤسسات المعنية بثقافة الطفل، يمكن تناوله في موضوع آخر.

٣) عرض مضمون المواد الخاصة بالحقوق الثقافية في القوانين واللوائح التنفيذية لدول مجلس التعاون

ارتباطًا بما سبق الإشارة إليه نجد أن قانون حقوق الطفل في الإمارات واللائحة التنفيذية له، أشارا إلى الحقوق الثقافية في المواد التالية:

- **المادة (٢٥)**: "للطفل الحق في امتلاك المعرفة ووسائل الابتكار والإبداع، وله في سبيل ذلك المشاركة في تنفيذ البرامج الترفيهية والثقافية والفنية والعلمية ...".
- **المادة (٢٦)**: "يُحظر نشر أو عرض أو تداول أو حيازة أو إنتاج أية مُصنَّفات مرئية أو مسموعة أو مطبوعة أو ألعاب موجهة للطفل تخاطب غرائز الطفل الجنسية، أو تزين له السلوكيات المخالفة للنظام العام والآداب العامة ...".
- **المادة (٢٧)**: "تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأماكن التي يُحظر دخول الأطفال إليها، وضوابط دخول غيرها من الأماكن". وهنا حددت اللائحة التنفيذية في المادة (٣) الأماكن المحظورة على الأطفال، كأماكن السهر واللهو المخصصة للبالغين... وغيرها.
- **المادة (٢٨)**: "على مديري دُور العرض التي تعرض أفلامًا سينمائية وقنوات البث التلفزيوني وغيرها من الأماكن المماثلة المشار إليها في المادة السابقة وضع ضوابط ...". وهنا حددت المادة (٤) من اللائحة ضرورة الإعلان وفي مكان ظاهر ومرئي وبلغة مفهومة سن الأطفال المسموح لهم بالمشاهدة.
- **المادة (٢٩)**: "يجب على شركات الاتصالات ومُزوِّدي خدمات شبكة المعلومات الإلكترونية، إبلاغ السلطات المختصة أو الجهات المعنية عن أيَّة مواد لإباحية الأطفال يتم تداولها عبر مواقع وشبكة المعلومات الإلكترونية ....".

- **المادة (٣٠)**: "تعمل الدولة على تكوين مجالس وجمعيات وأندية ومراكز خاصة بالطفل، تختص بتنمية الجوانب الثقافية والفنية والعلمية والبدنية وغيرها للأطفال".

وتضمن قانون الطفل في البحرين، على خمس مواد في الفصل الثالث، وهي كالتالي:

- **المادة (٣٧)**: "تكفل الدولة حق الطفل في تلبية حاجاته الثقافية في شتى المجالات المعرفية والفنية، وتتيح له فرص التواصل والاطِّلاع على التراث الإنساني والتقدم العلمي".
- **المادة (٣٨)**: "تتكفل الدولة بإنشاء مكتبات للطفل في كل محافظات المملكة، كما تُنشأ أندية للطفل يُراعى فيها احتياجات الأطفال من ذوي الإعاقة...".
- **المادة (٣٩)**: "يُحظر نشر أو عرض أو تداول مطبوعات أو مصنفات فنية مرئية أو مسموعة أو مقروءة خاصة بالطفل، مثيرة للغرائز الجنسية أو مشجعة على الجريمة والانحراف الأخلاقي".
- **المادة (٤٠)**: "يكون حظر ما يُعرض على الأطفال في دُور السينما والأماكن العامة المماثلة طبقا للشروط والقواعد...".
- **المادة (٤١)**: "يجب على مديري دُور السينما وغيرها من الأماكن العامة المماثلة أن يعلنوا في مكان العرض وفي كافة وسائل الدعاية الخاصة بالعرض، ما يفيد بحظر مشاهدة العرض على الأطفال...".

وتركزت مواد نظام حماية الطفل في السعودية واللائحة التنفيذية له، في المواد التالية:

- **المادة (١٢)**: "يُحظر إنتاج ونشر وعرض وتداول وحيازة أي مُصنَّف مطبوع أو مرئي أو مسموع موجه للطفل، يخاطب غريزته أو يثيرها بما يزين له سلوكًا مخالفًا لأحكام الشريعة الإسلامية...".
- **المادة (١٣)**: "تُحظر مشاركة الطفل في السباقات والنشاطات الرياضية أو الترفيهية التي تعرض سلامته أو صحته للخطر".
- **المادة (٢٠)**: "وضع معايير جودة شاملة لألعاب الأطفال المُصَنعة محليًا أو المستوردة، بحيث تكون مطابقة للمواصفات والمعايير الصحية والبيئية والثقافية...".

وأشارت اللائحة التنفيذية للنظام إلى أهمية كفالة احتياجات الطفل، ومنها: الحاجة الثقافية: كفالة حق الطفل في إشباع حاجاته الثقافية من آداب وفنون ومعارف ومعلومات مستمدة من عقيدته ومجتمعه، وتوسيع مداركه من خلال التعرُّف إلى التراث الإنساني والتقدم العلمي والتقني المعاصر. كما تضمنت عددًا من المواد لحماية الطفل من المواد الضارة به، وهي:

- **المادة (٨)**: "المحظورات المتصلة بحماية الطفل لمزاولة حقه في الراحة ووقت الفراغ، والألعاب

وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنِّه والمشاركة بحرية في الحياة العامة".

- **المادة (١٢)**: "المحظورات في المصنفات الثقافية التي تخاطب غريزته أو تثير ما يزين له سلوكًا مخالفًا".
- **المادة (١٣)**: "حظر مشاركة الطفل في السباقات والنشاطات الرياضية أو الترفيهية التي تعرض سلامته أو صحته للخطر".
- **المادة (١٨)**: "تشجع الجهات ذات العلاقة إنشاء نوادٍ ومراكز للأطفال تكفل توفير الرعاية الاجتماعية والتربوية والتعليمية للأطفال، عن طريق شغل أوقات فراغهم بالوسائل والأساليب التربوية السليمة...".
- **المادة (٢٠)**: "على الجهات ذات العلاقة وضع معايير وجودة شاملة لألعاب الأطفال المُصنَّعة محليًا أو المستوردة، بحيث تكون مطابقة للمواصفات والمعايير الصحية والبيئية والثقافية، ووسائل السلامة، وغير مخالفة للضوابط الشرعية". وحددت (٨) اشتراطات لتحقيق ذلك.

وتضمَّن قانون الطفل في سلطنة عمان في الفصل السادس على (٤) مواد، هي كالتالي:

- **المادة (٣٩)**: "تكفل الدولة بكل السبل المتاحة إشباع حاجات الطفل الثقافية في شتى مجالاتها من أدب، وفنون، ومعرفة، وتراث إنساني، وتقدم علمي حديث، وربطها بقيم المجتمع، وتنشئ الدولة في سبيل ذلك مكتبات وأندية خاصة للطفل في كل محافظات السلطنة بهدف تنمية قدرات الطفل الفكرية، والاجتماعية، والنفسية، والثقافية، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة".
- **المادة (٤٠)**: "يكون تحديد ما يُعرض على الأطفال في دُور السينما والأماكن العامة المماثلة طبقًا للشروط والأوضاع التي حددتها اللائحة، ... ".
- **المادة (٤١)**: "على مديري دُور السينما وغيرها من الأماكن العامة المماثلة الإعلان في مكان العرض بكافة الوسائل وبصورة واضحة، ما يفيد حظر مشاهدة العرض على الأطفال، ...".
- **المادة (٤٢)**: "لكل طفل الحق في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب والاستمتاع والمشاركة في الأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية. وتعمل الدولة على تعزيز هذا الحق وممارسة الطفل له بحرية...".

وتجدر الإشارة بأن اللائحة التنفيذية لقانون الطفل في السلطنة تناولت في الفصل الثاني الخاص بحماية الطفل ثلاث مواد تتعلق بثقافة الطفل، وهي كالتالي:

- **المادة (٧)**: "يجب أن يُراعى في المُصنَّفات السمعية والمرئية والمقروءة – سواء كانت مادية أو

معنوية – التي تُعرض أو تقدم للطفل، بحيث تتلاءم مع شخصية الطفل وقدراته العقلية ويتوافق مع الشريعة الإسلامية، والقيم الإنسانية العليا، وتنمية وتعزيز الجانب الثقافي، وقيم الإبداع في مرحلة الطفولة، واعتزاز الطفل بهُويَّته الثقافية العمانية، وتعزيز انتمائه لها".

- **المادة** (٨): "تلتزم المكتبات والأندية والمراكز الثقافية عند عرض أو بيع الكتب أو المطبوعات للأطفال بالضوابط المحددة، بحيث لا تخاطب الغرائز الدنيا للأطفال أو تزين لهم السلوكيات المخالفة للشريعة الإسلامية والقيم الإنسانية العليا، أو أن يكون من شأنها تشجيعهم على الانحراف، وعدم تعريض الطفل للسمعيات أو المرئيات التي ترسخ الطائفية، ونبذ الآخر، والتعصب لرأي معين أو فئة أو مذهب أو طائفة... إلخ.
- **المادة** (٩): "يجب الحصول على موافقة وزارة الإعلام قبل عرض الأفلام المخصصة للأطفال، وتلتزم دُور السينما بالتصنيف المحدد للفيلم، وذلك من خلال وضع لوحات إعلانية...".

وتضمَّن قانون حقوق الطفل في الكويت في الباب السابع بشأن ثقافة الطفل (٥) مواد، وهي كالتالي:

- **المادة** (٦٥): "تكفل الدولة إشباع حاجات الطفل للثقافة في شتى مجالاتها من أدب وفنون ومعرفة، وربطها بقيم المجتمع في إطار التراث الإنساني والتقدم العلمي الحديث، كما تقوم الدولة على وضع الخطط والبرامج اللازمة لتنمية انتمائه لوطنه والوفاء له واحترامه للحقوق والحريات العامة للإنسان، وتنمية احترامه لذويه وهويته الثقافية ولغته وللقيم الوطنية والعمل على تنفيذها، وذلك من خلال توفير وسائل المعرفة والاتصال وإتاحة استخدامه للتقنيات الحديثة؛ وبث البرامج التعليمية الهادفة ونشر المعلومات التي تساعد على تنمية قدرات الطفل وتوسيع مداركه؛ وتشجيع البحث العلمي بالتعامل مع المؤسسات الثقافية والبحثية ودُور النشر والمكتبات العامة والنوادي الثقافية... ورعاية الموهوبين وتشجيعهم على الابتكار كالإبداع".
- **المادة** (٦٦): "يتم إنشاء مكتبات للطفل في المناطق السكنية كما تُنشأ نوادٍ ثقافة الطفل...".
- **المادة** (٦٧): "وضع ضوابط لحظر ما يُعرض على الأطفال في دُور السينما والأماكن العامة المماثلة والمسرح، ويُحظر على مديري دور السينما والمسرح وغيرها من الأماكن العامة المماثلة...، السماح للأطفال بدخول هذه الدُّور أو مشاهدة ما يُعرض فيها إذا كان العرض محظورا عليهم".
- **المادة** (٦٨): "على مديري دور السينما والمسرح وغيرها من الأماكن العامة المماثلة أن يعلنوا في مكان العرض ... ما يفيد حظر مشاهدة العرض على الأطفال...".

- **المادة (٦٩)**: "يُصدر وزير الإعلام قرارًا بتعيين الموظفين المُخوَّل لهم حق مراقبة تطبيق هذا القانون ...".

وتجدر الإشارة بأن اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الطفل في الكويت تناولت خمس مواد تتعلق بثقافة الطفل، وهي كالتالي:

- **المادة (١٧)**: "تتولى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل مهامَّ إنشاء والإشراف على نوادي الأطفال...".
- **المادة (٤٣)**: "يتم إعداد خطة متكاملة لإنشاء مكتبات للطفل في كل منطقة، ويجب أن تتوافر الكتب على اختلاف أشكالها وغيرها من المطبوعات، كالصحف والمجلات والألعاب التي تنمِّي القدرات الابتكارية للأطفال،.... ويُحظر أن توجد كتب أو مطبوعات تخاطب الغرائز الدنيا للأطفال أو تزين لهم السلوكيات المخالفة للقيم السامية...".
- **المادة (٤٤)**: "يكون نادي ثقافة الطفل تجمُّعًا لإشعاع مجموعة من العلوم والثقافة والفنون، تؤدي دورًا متكاملًا في إشباع حاجات الطفل العقلية والوجدانية والروحية...".
- **المادة (٤٥)**: "يُحظر على دور السينما وما يماثلها من أماكن عامة أن تعرض على الأطفال أية مصنفات مرئية أو مسموعة... تنطوي بشكل صريح أو ضمني على ما يخالف القيم الوطنية والإنسانية...".
- **المادة (٤٦)**: "يجب على مديري دُور العرض عند عرض أي مصنف محظور على الأطفال مشاهدته أو محظور مشاهدته على من كان منهم دون سن معينة، وضع لافتات ظاهرة، تتضمن بياناتٍ بنوع الحظر...".

واشتمل قانون حقوق الطفل في اليمن في الباب السادس الخاص بالثقافة والإعلام، وفي الفصل الأول منه بشأن ثقافة الطفل، على (٨) مواد، وهي كالتالي:

- **المادة (٩٢)**: "تكفل الدولة تلبية حاجات الأطفال الثقافية في شتى مجالات الأدب والفنون والمعرفة، والمعلومات والاستفادة من التطورات العلمية والثقافية الحديثة، في إطار احترام قيم المجتمع الدينية".
- **المادة (٩٣)**: "للطفل حق في الراحة واللعب وقضاء وقت الفراغ في مزاولة الأنشطة الاجتماعية والمشاركة في الحياة الرياضية والثقافية والفنية بما يتناسب مع عمره، وعلى الدولة والمجتمع والأسرة كفالة هذا الحق وتشجيعه على ممارسته".
- **المادة (٩٤)**: "يتم إنشاء مكتبات عامة ونوادٍ لثقافة الطفل، وتُحدد شروط وإجراءات إنشائها وتنظيم العمل بها...".

- **المادة (٩٥)**: "يُحظر نشر أو عرض أو تداول أي مطبوعات أو ملصقات فنية مرئية أو مسموعة خاصة بالطفل تخاطب غرائزه الدنيا، أو تزين له السلوكيات المخالفة للعقيدة الإسلامية ولقيم المجتمع وتقاليده...".
- **المادة (٩٦)**: يحظر على مرتادي دور السينما والأماكن العامة المماثلة لها اصطحاب الأطفال عند دخولهم لمشاهدة العروض التي تقدمها ولا تتناسب مع أعمارهم، وعلى مديريها أن يعلنوا ما يفيد الحظر ...".
- **المادة (٩٧)**: يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار وزاري صفة الضبطية القضائية في إثبات ما يقع من مخالفات للأحكام...".
- **المادة (٩٨)**: "تعمل المؤسسات الثقافية ودُور النشر والمكتبات على توفير الكتب والوسائل التي ترفع من مستوى وعي الأطفال وتنمية معارفهم ومهاراتهم، ...".
- **المادة (٩٩)**: "على الدولة الاهتمام بإقامة معارض خاصة بالأطفال؛ لعرض رسومهم ونتائج اهتماماتهم ومواهبهم الإبداعية".

واشتملت اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الطفل في اليمن في الباب الرابع الخاص بالثقافة والاعلام على فصل خاص بثقافة الطفل، تضمن (٥) مواد، وهي كالتالي:

- **المادة (٢١)**: "يعمل المجلس الأعلى للأمومة والطفولة بالتنسيق مع كافة الجهات المختصة على توفير المواد المتخصصة في ثقافة الطفل ووسائلها المختلفة، ودعوة المبدعين من الشعراء وكُتاب القصة والرواية والفنانين".
- **المادة (٢٢)** "يتم تخصيص عناصر المعرفة وفروعها وبما يتناسب مع أعمار الأطفال، وأهمها: الآداب، وتشمل القصة القصيرة والطويلة والشعر بأشكاله وأنواعه والمقالات الخاصة بالأطفال والبحوث الأدبية ومجالات الأطفال. والفنون، وتتضمن الرسم والنحت والموسيقى والأناشيد والسينما والمسرح والرقص الشعبي والمسلسلات والعروض الفلكلورية العربية والعالمية. والمعارف والعلوم، وتتوزع ما بين: الكتب المتنوعة المعارف، والموسوعات العلمية، والكمبيوتر، وشبكة الإنترنت والندوات والمحاضرات والزيارات الميدانية لمواقع الآثار والمتاحف ودُور السينما وبرامج الإذاعة والتلفزيون".
- **المادة (٢٣)**: "لا يجوز تزويد مكتبات الأطفال إلا بالكتب المقررة من الجهة المختصة، وفي حالة التبرع لا يجوز طرحها في مكتبة الطفل إلا بعد إقرارها من الجهة المختصة."
- **المادة (٢٤)**: "يجب على من يوكل إليه اختيار المواد الثقافية التي تُقدم للطفل، أن يحرص على اختيار ما يرسخ قيم المجتمع العليا وتبلور في نفس الطفل الشعور القوي بمعاني المعرفة العميقة أو الأخلاق السامية...".

- **المادة (٢٥)**: "يُحظر السماح بدخول، أو طباعة، كتب الأطفال التي تخاطب الغرائز الدنيا للطفل أو تزين له السلوك المخالف لمبادئ الدين وقيم المجتمع، أو تؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى تشجيع السلوك المنحرف أو تجعل موضوعاتها للإثارة الجنسية أو إشهار أصحاب الجريمة...".

وتضمَّنت اللائحة أيضًا فصلًا خاصًا بنادي الأطفال، في الباب السادس الخاص برعاية الطفل، واشتملت على (٦) مواد، وهي كالتالي:

- **المادة (٧٩)**: "يضمن نظام الرعاية بنوادي الطفل توفير الرعاية الاجتماعية للطفل؛ لضمان تكيُّفه في المجتمع ووقايته من الأخطار وتنمية علاقاته بالآخرين، كما تتضمن توفير الرعاية الصحية والبدنية والنفسية للطفل، والرعاية الثقافية لإمداده بالمعارف والمعلومات التي تثقف مسلكه في التعامل مع البيئة...".
- **المادة (٨٠)**: "يكون لكل نادٍ لجنة تتولى الإشراف على شئونه وجهاز وظيفي يباشر العمل فيه ويقدم لأعضاء النادي أوجه الرعاية، ويكون من بينهم اختصاصيون اجتماعيون ونفسانيون، ورياضيون، وأطباء للإشراف الصحي...".
- **المادة (٨١)**: "تضع الجهة المختصة القواعد العامة لشروط العضوية في النوادي الثقافية للأطفال بما يتواكب مع احتياجات ومتطلبات الأطفال الثقافية والإسلامية والعملية.
- **المادة (٨٢)**: "تعين الجهة المختصة أو مكتبها بالمحافظة مديرًا مؤهلًا للنادي وعددًا كافيًا من الموظفين".
- **المادة (٨٣)**: "يلتزم نادي ثقافة الأطفال بجميع الشروط الخاصة بمكتبة الطفل في كل ما يتعلق بالمواد التثقيفية المقدمة للطفل".
- **المادة (٨٤)**: "تلتزم دُور السينما والأماكن العامة المماثلة بعدم عرض أية أشرطة سينمائية أو مسرحيات وأغاني مسموعة أو مرئية تنطوي على ما يخالف الأخلاق العامة...".

الخاتمة

حرصت دول مجلس التعاون، على تضمين قوانينها ولوائحها التنفيذية، مواد مختصة بالحقوق الثقافية للطفل، وتعدَّدت المضامين بين التأكيد على:

- عدد من الحقوق كالحق في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب والاستمتاع والمشاركة في الأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية بما يتناسب مع عمره، والحق في امتلاك المعرفة ووسائل الابتكار والإبداع، وحق الطفل في تلبية حاجاته الثقافية في شتى المجالات المعرفية والفنية؛ وأوجبت تنفيذ برامج خاصة للطفل كإنشاء مكتبات عامة ونوادٍ لثقافة الطفل؛ وتكوين

مجالس وجمعيات وأندية ومراكز خاصة بالطفل، يُراعى فيها احتياجات الأطفال من ذوي الإعاقة،

- أو اتخاذ تدابير وإجراءات كوضع الخطط والبرامج اللازمة لتنمية انتمائه لوطنه واحترامه للحقوق والحريات العامة للإنسان؛ أو توفير وسائل المعرفة والاتصال وإتاحة استخدامه للتقنيات الحديثة؛ وبث البرامج التعليمية الهادفة ونشر المعلومات التي تساعد على تنمية قدرات الطفل وتوسيع مداركه؛ وتشجيع البحث العلمي بالتعامل مع المؤسسات الثقافية والبحثية ودُور النشر، ووضع معايير جودة شاملة لألعاب الأطفال المُصنَّعة محليًا أو المستوردة، بحيث تكون مطابقة للمواصفات والمعايير الصحية والبيئية والثقافية، والاهتمام بإقامة معارض خاصة بالأطفال لعرض رسومهم ونتائج اهتماماتهم ومواهبهم الإبداعية. وأوجبت على شركات الاتصالات ومُزوِّدي خدمات شبكة المعلومات الإلكترونية، إبلاغ السلطات المختصة أو الجهات المعنية عن أية مواد لإباحية الأطفال يتم تداولها عبر مواقع وشبكة المعلومات الإلكترونية...".
- أو على عدد من المحظورات، مثل: حظر نشر أو عرض أو تداول أو حيازة أو إنتاج أية مُصنَّفات مرئية أو مسموعة أو مطبوعة أو ألعاب موجهة للطفل تخاطب غرائز الطفل الجنسية أو تزين له السلوكيات المخالفة للنظام العام والآداب العامة..."، وأوجبت أن تتلاءم تلك المصنفات مع شخصية الطفل وقدراته العقلية، وحظرت دخول الأطفال أماكن السهر واللهو المخصصة للبالغين، ودُور العرض التي تعرض أفلامًا سينمائية وقنوات البث التلفزيوني وغيرها من الأماكن المماثلة، وعليه أوجبت على مديري دور السينما وغيرها من الأماكن العامة المماثلة أن يعلنوا في مكان العرض وفي جميع وسائل الدعاية الخاصة بالعرض ما يفيد بحظر مشاهدة العرض على الأطفال، أو منع دخول الأطفال إليها. كما حظرت مشاركة الطفل في السباقات والنشاطات الرياضية أو الترفيهية التي تعرِّض سلامته أو صحته للخطر. وبهذا الحظر الأخير حظرت القوانين مشاركة الأطفال في سباقات ورياضات "الهِجْن" التي كانت تنتشر في أغلب دول مجلس التعاون.

ويُلاحظ إجمالًا نمطية عدد من المواد في أغلب قوانين ولوائح دول مجلس التعاون، وغياب الإشارة إلى مجالات ثقافية مهمة في حياة الطفل؛ وخاصة ما يتعلق بمسرح وسينما الطفل ومتحف الطفل، والمهرجانات والمُلتقَيات الثقافية الخاصة بالأطفال، سواءً التي تنفذها الوزارات والجهات المعنية بالدول أم المنظمات الدولية والإقليمية، والتي تعمل على تعزيز قيم الأخوَّة والتفاهم والتضامن والسِّلْم والتسامح والصداقة والانفتاح على الآخر والثقافات المتعددة.

كما يُلاحظ أن عددًا من المحظورات قد تجاوزتها التطورات التكنولوچية والمعلوماتية، وصار بمقدور الطفل بفعل هذه التطورات والسماوات المفتوحة، أن يتلقى سيلًا من المعلومات والبرامج والأنشطة المرغوبة أو المحظورة؛ وعليه فإنه ينبغي إعادة النظر في الرقابة المفروضة، بالرقابة الذاتية للطفل التي تعتمد على التنشئة العلمية للأطفال؛ أي التربية على التفكير العلمي، وإتاحة الفرصة له في ممارسة التفكير الناقد، ومواجهة مواقف الحياة مواجهة سليمة، والربط بين الأفكار والمعلومات، ووضع الحلول للمشكلات وفق ضوابط محددة، وإشاعة مفاهيم التجريب، وتوضيح دوره في الحياة وتشجيعه في التعبير عن آرائه واحتياجاته ومواقفه بمسئولية.

المراجع:

- المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CRC.aspx
- توماس هامربرغ، في الوحدة رقم (٥)، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال، دائرة الحقوق، دليل تدريبي لدعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان.
- محمد عبده الزغير، ثقافة حقوق الطفل وقانون الطفل في سلطنة عمان، في مجلة خطوة، العدد (٣٨)، ٢٠٢٠.
- القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة"، منشور بالجريدة الرسمية، العدد ٥٩٣، السنة السادسة والأربعون بتاريخ ١٥ / ٣ / ٢٠١٦، وقرار مجلس الوزراء رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون للاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ في شأن حقوق الطفل "وديمة".
- قانون الطفل في البحرين، القانون رقم (٣٧) للعام ٢٠١٢.
- قانون الطفل في سلطنة عمان، المرسوم السلطاني – رقم (٢٢) للعام ٢٠١٤ – بشأن قانون الطفل، والقرار الوزاري رقم ١٢٥ / ٢٠١٩، بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الطفل.
- القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥، في شأن حقوق الطفل لدولة الكويت، صدر بقصر السيف في: ٤ مايو ٢٠١٥ م، وقرار مجلس الوزراء رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل.
- القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢م بشأن حقوق الطفل في اليمن. وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٨٠) لسنة ٢٠٠٥م بشأن اللائحة التنفيذية، صدر في ٢٠٠٥/٩/١٨.
- نظام حماية الطفل في السعودية، قرار مجلس الوزارة رقم (٥٠) بتاريخ ١٤٣٦/١/٢٤، واللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل.

ملف العدد
أدب الطفل واستلهام التراث

أدب الطفل واستلهام التراث "ثلاث صياغات لحكاية واحدة"

يعقوب الشاروني

ملامح من أدب ومسرح الخيال العلمي

د. هيثم يحيى الخواجة

الحكايات الشعبيّة في قصص كامل كيلاني الطفلية

د. هانم العيسوي

مصادر التراث وعلاقتها بأدب الأطفال

أ. د. أمير إبراهيم القرشي

تنوع الموروث الشعبي وتمظهراته في أدب الأطفال العربي

د. أدهم مسعود القاق

الحكاية الشعبية للأطفال.. مصدراً للقيم..!!

عبده الزرَّاع

حديث عن التراث في أدب الأطفال

د. بهون علي سعيد